٢٢٩

للصوم فاعترضوا عليه بانه لم يظهر برواية تدل على تساويهما بل الافطار افضل ان تضرر والا
فالصوم من غير اختلاف رواية قوله بخلاف الفصل الاول اي الاكراه على الافطار فان
المكره اذا لم يفطر حتى قتل لم يكن قاتلا نفسه لان القتل صدر من المكره الظالم والمكره
في الصبر مستديم للعبادة مستقيم على الطاعة فوجد قوله من الاصر هو الثقل الذي
يأصر صاحبه اي يحبسه من الحراك جعل مثلا لثقل تكليفهم وصعوبته مثل اشتراط
قتل النفس في صحة التوبة وكذا الاغلال مثل لما كانت في شرائعهم من الاشياء الشاقة
نحو لزوم الحكم بالقصاص عمدا كان القتل او خطا وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع
النجاسة ونحو ذلك مما كانت في الشرايع السالفة فمن حيث انها كانت واجبة على
غيرنا ولم تجب علينا توسعة وتخفيفا سميت رخصة فسميت بها لكن لما كان السبب
معدوما في حقنا والحكم غير مشروع اصلا لم يكن حقيقة بل مجازا فقوله لان الاصل لم
يبق مشروعا اصلا دليل صحة تسميته رخصة وعلى كونه مجازا كاملا لا حقيقة اما الاول
فلانه كان مشروعا فلم يبق واما الثاني فلانه لم يبق مشروعا بالنسبة الى احد بخلاف
النوع الاخر فان العزيمة فيها بقيت مشروعة في الجملة وبخلاف ما اذا حرم الصوم
على المريض الذي يخاف التلف فانه صار غير مشروع في حقه لا لغيره قوله فمن حيث انه سقط
كان مجازا فان قلت ففي القسم الثاني ايضا سقط الحكم فينبغي ان يكون مجازا قلت
لا بل تراخى بعذر فالموجب قايم والحكم متراخ وههنا الحكم ساقط بسقوط السبب
الموجب في محل الرخصة الا انه بقي مشروعا في الجملة بخلاف الفصل الثالث اي النوع
الثالث من الانواع الاربعة فان الحكم لم يبق مشروعا اصلا فكان كاملا في المجازية
بعيدا عن الحقيقة قوله لقول الراوي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم فمن حيث ان العينية غير مشروعة في السلم حتى يفسد
السلم في المعين كانت رخصة مجازا ومن حيث ان العينية مشروعة في البيع في الجملة
كان له شبه بحقيقة الرخصة قوله فان الاصل في البيع ان يلاقي عينا ليتحقق القدرة
على التسليم ولانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان وعن بيع الكالي بالكالي
وفي هذا بيان لكون السلم حكما غير اصل ليتحقق كونه رخصة وانما لم يبق التعيين في
السلم مشروعا لانه انما يكون للعجز عن التعيين والا لباعه بمساومة من غير وكس في الثمن

ولذا

ولذا اكل الميتة وشرب الخمر حال الاضطرار فان المختار عند الجمهور انه مباح والحرمة
ساقطة لانه حرام رخص فيه بمعنى ترك المواخذة ابقاء للمهجة كما في اجراء كلمة الكفر واكل مال
الغير على ما ذهب اليه البعض اما في اكل الميتة فلان النص المحرم لم يتناولها حالة الاضطرار
لكونها مستثناة فبقيت مباحة بحكم الاصل وهو قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
بل عند القائلين بان الاستثناء من الاثبات نفي يكون النص دالا على عدم حرمتها حالة الاضطرار
وذلك ان قوله تعالى الا ما اضطررتم استثناء واخراج عن الحكم الذي هو الحرمة لان المستثنى
منه هو الضمير المستتر في حرم اي وقد فصل لكم الاشياء التي حرمت كلها الا ما اضطررتم اليه
فانه لم يحرم ويحتمل ان يكون منصوبا على انما في ما اضطررتم مصدرية وضمير اليه عايد الى
ما حرم اي فصل ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا في حال اضطراركم اليه ولا يجوز ان يكون
المستثنى منه هو ما حرم ليكون الاستثناء اخراجا عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم لان المقصود
بيان الاحكام لا الاخبار عن عدم البيان لانا نقول يصير ان يكون كاجراء كلمة الكفر مباحا لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لانا نقول هو استثناء من لزوم الغضب لا من التحريم
ومعناه ان يعذبهم الغضب على المكره لا عدم الحرمة فان قلت ذكر المغفرة في قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم مشعر بان الحرمة باقية وان المنفي هو
الاثم والمواخذة قلت يجوز ان يكون ذكر المغفرة باعتبار ما يقع من تناول القدر الزايد على ما
يحصل به ابقاء المهجة اذ يعسر على المضطر رعاية قدر الاباحة واما في شرب الخمر فلان حرمتها
لصيانة العقل اي القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة ولا يبقى ذلك عند فوات
النفس اي النفس الانسانية لفوات القوى القائمة بها عند فواتها والاخلال بتركيبها وان كانت
تبقى النفس الناطقة التي هي الروح باقية وذكر فخر الاسلام ان حرمة الميتة لصيانة النفس
عن تعدي خبث الميتة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث فاذا خاف بالامتناع فوات النفس لم يستقم
صيانة البعض بفوات الكل اذ في فوات الكل فوات البعض وكانه اراد بالنفس اولا البدن وثانيا
المجموع المركب من البدن والروح وبفواتهما مفارقة الروح والاخلال بتركيب البدن قوله روي
عن عمر رضي الله عنه الراوي هو علي بن ربيعة الوالبي قال سال عمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر
الصلوة ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال اشكل علي ما اشكل عليك فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقوله

Copyright King Saud University